



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

أحكام الناخب والمنتخب، دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني  
بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة  
البكالوريوس في الشريعة (تخصص / الفقه وأصوله)

إعداد الطالبة:

نسيبة بنت منصور بن سعيد الهنائية

إشراف الأستاذ:

عبد الرحمن بن كهلان بن نبهان الخروصي

العام الجامعي:

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

أحكام الناخب والمنتخب، دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني  
بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة  
البكالوريوس في الشريعة (تخصص / الفقه وأصوله)

إعداد الطالبة:

نسيبة بنت منصور بن سعيد الهنائية

الرقم الجامعي:

٢٠٢٢٠٥٠

العام الجامعي:

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م

Sultanate of Oman

College of Sbari`a Sciences

Admissions & Registration Center



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

مركز القبول والتسجيل

اسم الطالب : نسيبة بنت منصور بن سعيد الهنائية الفصل : الثامن

التخصص : الفقه وأصوله الرقم الجامعي : ٢٠٢٢٠٥٠

اسم المشرف : أ. عبد الرحمن بن كهلان بن نبهان الخروصي التوقيع :

اسم المناقش : د. يحيى كمال التوقيع :

تاريخ المناقشة : ٢١ / شوال / ١٤٤٥ هـ الموافق ٣٠ / ٤ / ٢٠٢٤ م

• التقدير :

القبول والتسجيل

## الإهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفًا بالتسهيلات لكنني، فعلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات، فكان لزامًا أن أهدي ثمرة جهدي هذا لمن كان لهم الفضل في بلوغي لهذه المرحلة.

إلى والدَيَّ اللذان وهباني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة، وعلماني أن أرتقي سُلَّم الحياة بحكمة وصبر وكانت ثقتهم بي أجلّ وأعظم دافع لوصولي إلى هذه المحطة.

وإلى كل فرد في أسرتي لا أخص بذلك أحدًا خشية أن أبخسهم حقهم، فوجودهم حولي أعظم دافع لمواصلتي مشوار دراستي بشغف.

وإلى زوجي العزيز الذي كان خير السند لي، فكان دافعًا لي لمواصلة حُطايَا؛ لتحقيق طموحاتي بالفعل قبل الكلمة.

وإلى صديقتي العزيزات ذوات الأيدي الخفية في دعمي لمواصلة حُطايَا نحو العُلا.

وإلى كل من كان له بصمة في بحثي هذا، جزاكم الله غني خير الجزاء.

وأخيرًا أهدي بحثي هذا إلى كل طالب علم سعى بعلمه، ليفيد الإسلام والمسلمين.

## الشكر

الحمد لله رب العالمين، تبارك وتعالى له الكمال وحده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه ورسوله الأمين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فاعترافاً بالجميل، وانطلاقاً من قول رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم الذي قال: (التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر، ومن لا يشكر القليل لا يشكر الكثير، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله) كان لزاماً أن أنسب الفضل إلى ذويه والمعروف إلى أهله. فأحمد الله تعالى الذي بارك لي في إتمام بحثي هذا، وأتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى كلية العلوم الشرعية وكادرها الإداري والتدريسي، وكل أساتذتي الكرام الذين كان لهم الدور البارز في تنمية مهاراتي العلمية في كتابة البحوث، وخالص شكري وامتناني لكل من كان داعماً ومشجعاً لي طيلة سنوات دراستي في هذا الصرح العظيم؛ زميلات الدراسة، وأخص بذلك رفيقة الدرب الشرعي التي آزرني للوصول إلى آخر محطة لنفخر سوياً بما وصلنا له.

وأقدم بالشكر للأستاذ الفاضل: عبد الرحمن بن كهلان الخروصي الذي أشرف على بحثي هذا حتى أخرجته بثوبه الحالي، أشكره على ما قدمه لي من توجيه مصحوب برحابة صدر وكرم أخلاق وتوجيهات صائبة.

---

<sup>١</sup> الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، التنوير شرح الجامع الصغير، (الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، الناشر: مكتبة دار الإسلام \_ الرياض، رقم الحديث: ٩٠٧٧، ج: ١٠، ص: ٤٢٩.

## تعهد

أتعهد أنا الطالبة: نسبية بنت منصور بن سعيد الهنائية. الرقم الجامعي: ٢٠٢٢٠٥٠ بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حال ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع: 

التاريخ: ٢٠ / ٤ / ٢٠٢٤ م.

## ملخص البحث

هذا البحث يتناول أحكام الناخب والمنتخب في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون العماني، وقد عرضت فيه أولاً أحكام الناخب في الفقه الإسلامي والقانون العماني، ثم عرضت ثانياً أحكام المنتخب كذلك في الفقه مقارنة بالقانون، ويهدف هذا البحث إلى بيان أحكام الناخب والمنتخب ومعرفة الضوابط الشرعية والقانونية المتعلقة بهما؛ لأن الشورى من الأمور التي لم ينزل بها نص يحدد هيئتها، فوجب التعمق في دراسة أحكام طرفي العملية الانتخابية، ليقف الناس عند حدود الله تعالى ولينضبطوا بما وضعه القانون العماني.

ويبين هذا البحث بأن الناخب يجب أن يكون مؤهلاً للإدلاء بصوته، وتباين الرأي في جواز مشاركة الكافر في الانتخابات، والأرجح منعه من ذلك، وبالنسبة للمرأة فتجوز مشاركتها في الانتخاب، والقانون العماني لم يمنع المرأة من حق الإدلاء بصوتها، ولم ينص صراحةً على منع الكافر من هذا الحق.

أما بالنسبة للمنتخب فينبغي أن يكون شخصاً مؤهلاً للولاية، والأرجح فيه أن يكون مسلماً، وتباين الرأي في حكم ترشح المرأة للولاية، ويتضح من مواد القانون العماني بأن الإسلام شرط للترشح، وللمرأة الحق في ذلك.

## محتويات البحث

| الصفحة | الموضوع                                                                       |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------|
| ث      | الإهداء                                                                       |
| ج      | الشكر                                                                         |
| ح      | التعهد                                                                        |
| خ      | ملخص البحث                                                                    |
| د      | فهرس المحتويات                                                                |
| ١      | المقدمة                                                                       |
| ٦      | الفصل الأول: أحكام الناخب في الفقه الإسلامي مقارنةً بالقانون العماني          |
| ٦      | المبحث الأول: حكم مشاركة الكافر في الانتخاب بين الفقه والقانون العماني        |
| ١١     | المبحث الثاني: حكم مشاركة المرأة في الانتخاب بين الفقه والقانون العماني       |
| ١٨     | المبحث الثالث: حكم مشاركة ناقص الأهلية في الانتخاب بين الفقه والقانون العماني |
| ٢١     | الفصل الثاني: أحكام المنتخب في الفقه الإسلامي مقارنةً بالقانون العماني        |
| ٢٣     | المبحث الأول: حكم ولاية غير المسلم بين الفقه والقانون العماني                 |
| ٢٨     | المبحث الثاني: حكم ولاية المرأة بين الفقه والقانون العماني                    |
| ٣٢     | المبحث الثالث: حكم ولاية غير المؤهل بين الفقه والقانون العماني                |

|    |                                          |
|----|------------------------------------------|
| ٤٣ | المبحث الرابع: أحكام الدعايات الانتخابية |
| ٤٨ | الخاتمة                                  |
| ٤٩ | التوصيات                                 |
| ٥٠ | قائمة المصادر والمراجع                   |
| ٥٦ | فهرس الآيات                              |
| ٦٠ | فهرس الأحاديث                            |

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا مضل له، ولئلا يفرطنا، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، أما بعد:

تعد عملية الانتخابات من أهم العمليات السياسية المعاصرة التي تمثل أساسًا للحكم الشرعي والقانوني، وفي ظل هذا السياق تعتبر الأحكام التي تخص الناخب والمنتخب من المواضيع التي تكون معرفتها في غاية الأهمية؛ لضمان سير العملية الانتخابية على الوجه الموافق للشرع والقانون.

فصوت الناخب يعتبر الوسيلة الفعالة للتعبير عن إرادة الشعب وتحقيق المشاركة السياسية في صناعة المستقبل؛ لأنه يمثل مسارًا حيويًا للتأثير على القرارات السياسية وتحقيق رغبات المواطنين، وهذا الصوت برغم ما يملكه من تأثير إلا أنه لا يمكن أن يصل ويُسمع بطرق عشوائية، وإنما يتطلب ذلك تعيين أشخاص ذو كفاءة وجدارة ليمثلوا عامة الناس في كل ولاية على حدة، وأما عن وجود هؤلاء المنتخبين فهناك أحكام في الفقه الإسلامي ينبغي معرفتها ودراستها ومقارنتها بالقانون العماني؛ لتنظيم سير العملية الانتخابية على أفضل حال، وأما عن عامة الناس الذين يدلون بأصواتهم لاختيار الأنسب لهذه المهمة فهناك من الأحكام والشروط التي تنظمهم في الفقه الإسلامي والقانون العماني، فالعملية الانتخابية فائدتها لا تتجلى إلا بعد تنظيم سير عملياتها، وأحكامها تتجدد بتجدد الزمان والمكان؛ لذا تظهر أهمية هذا البحث في المقارنة بين أحكام الناخب والمنتخب في الفقه الإسلامي والقانون العماني.

## أهمية البحث:

- بيان أحكام الناخب والمنتخب.
- معرفة الضوابط الشرعية والقانونية المتعلقة بالناخب والمنتخب؛ لأن الشورى من الأمور التي لم ينزل بها نص يحدد هيئتها، فوجب التعمق في دراسة أحكام طرفي العملية الانتخابية، ليقف الناس عند حدود الله تعالى ولينضبطوا بما وضعه القانون العماني.

## أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

- ١ - بيان الأحكام المتعلقة بالناخب في الفقه الإسلامي والقانون العماني.
- ٢ - بيان الأحكام المتعلقة بالمنتخب في الفقه الإسلامي والقانون العماني.

## الدراسات السابقة:

تمت بحث بعنوان: الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، للباحث: فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان ، تناول موضوعه هذا في ستة فصول، فابتدأ بتأصيل الانتخابات شرعاً وبيان حكمها، ثم بدأ يتناول أحكام الناخب (المنتخب) بشيء من التفريع المفصل، يليه أحكام المنتخب في فصل آخر على نفس النسق الذي عرض به أحكام الناخب، وتعرض كذلك لأحكام المنتخب فيه، وذكر الأحكام المتعلقة بكيفية

---

<sup>١</sup> العجلان، فهد بن صالح بن عبد العزيز، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط ١، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م، دار كنوز إشبيلية.

الانتخابات، وأخيراً ناقش المصالح والمفاسد المترتبة على عملية الانتخاب، فهذا البحث فيه نوع من العموم والتفصيل لعملية الانتخاب بأركانها وكيفيتها وآثارها من منظور فقهي، ورغم أن البحث عام في موضوع الانتخابات إلا أنه فصل في مسائله الفقهية تفصيلاً وافياً، وأتى بحثي هذا ليكون أكثر دقة وتفصيلاً في أحكام الناخب والمنتخب فقط دون التعرض لعملية الانتخاب بشكل عام في الجانب الفقهي، فتتوافق دراستي مع هذه الدراسة في التعرض لأحكام الناخب والمنتخب في الفقه الإسلامي، وما يميز بحثي هذا هو أنني أفردت الناخب والمنتخب في الدراسة، وبينت أحكامهما في الفقه الإسلامي مقارنةً بالقانون العماني.

وثمة بحث آخر بعنوان: أحكام الناخب والمنتخب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي "دراسة مقارنة"، إعداد الباحث : علي مشعل العتيبي ، هذا البحث كسابقه ابتداءً بتأصيل عملية الانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، ثم عرض شروط الناخب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، ويليه شروط المنتخب في الفقه والقانون، وختم بحثه بعرض الآثار المترتبة على الانتخاب، وتتوافق دراستي مع هذه الدراسة في المسار العام، فكلتا الدراستين تعرضتا لأحكام الناخب والمنتخب في الفقه الإسلامي، ولكن ما يميز دراستي هو أنني فصلت في أحكام الناخب والمنتخب في القانون العماني.

### مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في عرض الأحكام الفقهية لكلٍ من الناخب والمنتخب، وبيان تأصيلهما الفقهي من القرآن الكريم والسنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم للمقارنة بين أحكامهما لتبيين مشروعيتها.

---

<sup>١</sup> العتيبي، علي مشعل، أحكام الناخب والمنتخب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي "دراسة مقارنة"،

١٤٣٩هـ-٢٠١٨م، جامعة آل البيت - كلية الشريعة.

## أسئلة البحث:

في ضوء عنوان البحث تنبثق منه أسئلة مهمة، وهي:

١ - ما الأحكام المتعلقة بالناخب في الفقه الإسلامي والقانون العماني؟

٢ - ما الأحكام المتعلقة بالمنتخب في الفقه الإسلامي والقانون العماني؟

**هيكل البحث:** يتكون البحث من فصلين:

**الفصل الأول: أحكام الناخب في الفقه الإسلامي مقارنةً بالقانون العماني، وفيه ثلاثة**

**مباحث:**

المبحث الأول: حكم مشاركة الكافر في الانتخاب بين الفقه والقانون العماني

المبحث الثاني: حكم مشاركة المرأة في الانتخاب بين الفقه والقانون العماني

المبحث الثالث: حكم مشاركة ناقص الأهلية في الانتخاب بين الفقه والقانون العماني

**الفصل الثاني: أحكام المنتخب في الفقه الإسلامي مقارنةً بالقانون العماني، وفيه أربعة**

**مباحث:**

المبحث الأول: حكم ولاية غير المسلم بين الفقه والقانون العماني

المبحث الثاني: حكم ولاية المرأة بين الفقه والقانون العماني

المبحث الثالث: حكم ولاية غير المؤهل بين الفقه والقانون العماني

المبحث الرابع: أحكام الدعايات الانتخابية

**الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات**

**المصادر والمراجع**

منهج البحث:

استعملت الباحثة المنهج المقارن والمنهج التحليلي.

أولاً المنهج المقارن: ستقوم الباحثة بمقارنة أحكام الناخب والمنتخب في الشريعة الإسلامية والقانون العماني.

ثانياً المنهج التحليلي: ستقوم الباحثة بتحليل النصوص الشرعية والقانونية.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا نَعْلَمُ وَيَزِيدَنَا مِنْ فَضْلِ عَطَائِهِ وَكَرَمِهِ عَلَّمًا نَصْعَدُ بِهِ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ، وَيُوفِّقَنَا لِكُلِّ خَيْرٍ وَيَسُدِّدَ خَطَايَا.

# الفصل الأول:

أحكام الناخب في الفقه الإسلامي مقارنةً بالقانون العماني،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم مشاركة الكافر في الانتخاب بين الفقه والقانون العماني.

المبحث الثاني: حكم مشاركة المرأة في الانتخاب بين الفقه والقانون العماني.

المبحث الثالث: حكم مشاركة ناقص الأهلية في الانتخاب بين الفقه والقانون العماني.

## الفصل الأول:

### أحكام الناخب في الفقه الإسلامي مقارنةً بالقانون العماني

#### تمهيد: تعريف الناخب

من المهم قبل الشروع في بحث أحكام الناخب في الفقه والقانون أن نتطرق لتعريف لفظة الناخب لغة واصطلاحاً وقانوناً، ففي اللغة اسم فاعل من (نَحَبَ)، يقال: انتخب الشيء اختياره، والنخبة: ما اختاره منه، ونخبة القوم: خيارهم ، وفي الاصطلاح كلمة الناخب تعريفها هو: "كل شخص مؤهل لممارسة حقه في التصويت" ، وعرفه القانون العماني بأنه: "كل مواطن قيد اسمه في السجل الانتخابي وفقاً لأحكام هذا القانون" .

٣

---

<sup>١</sup> ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، ص ٢١٦، ج ١٤، انظر:

<https://www.islamweb.net/ar/library/content>

<sup>٢</sup> عماد يوسف، وآخرون، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات، ط ١، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ٢٠١٤، ص ١٢٦.

<sup>٣</sup> مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/٥٨ بإصدار قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى، الجريدة الرسمية العدد ١٠٣١:

<https://qanoon.om/p/2013/rd2013058/>

المبحث الأول: حكم مشاركة الكافر في الانتخاب بين الفقه والقانون العماني

المطلب الأول:

حكم مشاركة الكافر في الانتخاب في الفقه الإسلامي

بما أن المشاركة في ترشيح الأنسب والأكفأ لتمثيل المواطنين في المجلس حق لجميع المواطنين في الدولة الواحدة، فقد أثار هذا الأمر عند الشرعيين اختلافاً في حكم مشاركة الكافر في ترشيح الأكفأ لمجلس الشورى في البلاد المسلمة، فهل يحكم بجواز مشاركة الكافر أو لا؟

اختلف العلماء المعاصرون في حكم مشاركة الكافر في انتخابات الولايات العامة في البلاد الإسلامية على قولين<sup>١</sup>:

القول الأول: الجواز، فلا مانع من مشاركة غير المسلمين في الانتخابات.

القول الثاني: المنع، فلا يجوز لغير المسلمين أن يشاركوا في الانتخابات في الدولة الإسلامية.

أدلة القائلين بجواز مشاركة الكافر في الانتخاب :

الدليل الأول: انتفاء المانع من مشاركة الكفار في هذه الانتخابات، وحيث لم يرد دليل على المنع فالأصل هو الجواز.

الدليل الثاني: أن الرئاسة العامة في عصرنا الحاضر ليست كالرئاسة في عصور الفقهاء الأوائل، فالفقهاء اشترطوا فيمن ينتخب الإمام أن يكون مسلماً؛ لأن الدولة كانت تحكّم

---

<sup>١</sup> العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١١٠.

<sup>٢</sup> المرجع نفسه، ص: ١١١.

بالشريعة الإسلامية فكان لا بد أن يكون الناخب مسلماً، أما الآن في زماننا فليست كذلك، فلا تطبق الشريعة بحذافيرها في القانون الدولي؛ فلا يلزم أن يكون الناخب مسلماً.

الرد على الدليل: الدولة الإسلامية لا يمكن أن يزال عنها الوصف الديني، فلا بد للرئيس في الدولة الإسلامية أن يكون متصفاً بالمعايير الشرعية التي تصح معها الإمامة أو ما يساويها في عصرنا؛ لأنه يجب عليه بعد توليه المنصب المرشح له أن يطبق الشريعة في حكمه وفي عمله، وهذا أمر ثابت وليس من المستجدات.

### أدلة القائلين بمنع الكافر من المشاركة في الانتخاب :

**الدليل الأول:** لا يؤخذ بشهادة الكافر؛ لأن شهادته غير مقبولة فمن بابٍ أولى ألا يؤخذ بصوته في الانتخابات.

الرد على الدليل: يمكن ألا نسلم بأن الانتخاب يعتبر شهادة؛ فعدم قبول شهادة الكافر ليس مانعاً مقبولاً من عدم قبول صوته في الانتخابات.

**الدليل الثاني:** الاعتبار التي يأخذ بها الكافر عند اختيار المُنْتَخَب اعتبارات غير شرعية، بعكس الاعتبار التي يختار بها الناخب عندما يكون مسلماً تجمع بين الاعتبار الدينية والدنيوية وهذا هو الأنفع للأمة.

**الدليل الثالث:** البيعة في الإسلام كانت محصورة في المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين، ولم يُعرف أن أحداً من غير المسلمين شارك في بيعة الخلفاء الراشدين، إذ لا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة بإجماع العلماء.

---

<sup>١</sup> المرجع نفسه، ص: ١١٢-١١٣.

**الرد على الدليل:** عدم مشاركة الكفار في أول الإسلام كان بسبب ظروف المسلمين في ذلك الزمان، وبسبب ما كان يحيط بالمسلمين من الأعداء وهذا الذي جعلهم يتهيئون من استشارة غير المسلمين في أمور الولاية، وليس أمراً ثابتاً متعلقاً بغير المسلمين.

ويمكن أن يجاب هذا الرد: بأن الأحوال التي كانت عليها الدولة آنذاك ليست مانعاً من استشارة بعض أهل الذمة في أمور الولاية أو على الأقل مشاركتهم في البيعة وإعلان الطاعة، فلا يمكن أن تكون الأحوال والظروف الطارئة سبباً لمنع كل أهل الذمة من المشاركة في الاختيار.

### الترجيح:

من وجهة نظر الباحثة أن الأولى أن يمنع غير المسلمين من المشاركة في انتخابات الولايات في الدولة الإسلامية، فوجود المسلمين القادرين على الإدلاء بأصواتهم واختيار من يرونه أنسب يسد الحاجة عن طلب رأي ومشورة من هم غير مسلمين، وذلك لأن الاعتبار التي ينظر لها المسلم عند اختياره من يراه مناسباً لتولي الولاية أو لترشيحه لأن يكون عضواً في المجلس تختلف عن الاعتبار التي يختار بها غير المسلمين، فالمسلم يراعي الاعتبار الديني والدينيوي، أما الكافر فلا يراعي سوى الاعتبار الدينيوي ومن الممكن أن يكون خياره غير موفق من الجانبين إن عرضت عليه الرشوة مقابل صوته؛ لأن المسلم يردعه دينه عن مثل ذلك، ولكن غير المسلمين لا يردعهم عن مثل هذه التصرفات شيء.

### المطلب الثاني:

حكم مشاركة الكافر في الانتخاب في القانون العماني

سن قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى شروطاً معينة يجب توفرها فيمن يتقدم للإدلاء بصوته لاختيار عضوًا يمثل ولايته في مجلس الشورى، ولم ينص هذا القانون على شرط الإسلام في الناخب صراحةً.

رأت الباحثة أن الأصل في الناخب أن يكون مسلمًا لأن دين الدولة الإسلام وهذا هو الغالب الملاحظ في العمانيين الذين يتقدمون للإدلاء بأصواتهم، ولكن ذلك لا يعني أن جميع الناخبين مسلمين فعند تحقق الشروط المطلوبة في الناخب والذي نص عليها القانون صراحةً لا ينظر فيما دونها من شروط أخرى كشرط الإسلام مثلاً.

المبحث الثاني: حكم مشاركة المرأة في الانتخاب بين الفقه والقانون العماني

المطلب الأول:

حكم مشاركة المرأة في الانتخاب في الفقه الإسلامي

للمرأة في الإسلام حقوق عديدة منها ما تساوت فيها مع الرجل، ومنها ما زادت فيها عن الرجل، ومنها ما قلت فيها عن الرجل، ومن الأسئلة التي أثارت التساؤل بين العلماء المعاصرين: هل الإسلام أعطى المرأة حق الترشيح كالرجل أو أنها منعت من هذا الحق؟

اختلف العلماء المعاصرون في حكم إدلاء المرأة بصوتها في الانتخابات إلى قولين :

---

<sup>١</sup> النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦، المادة الثانية.

<sup>٢</sup> العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٠٠-١٠١ / الدكتور عبد الحق حمش، قضايا فقهية معاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ص: ٢٥٩.

القول الأول: الجواز، فيجوز للمرأة أن تدلي بصوتها في ترشيح من تراه الأنسب، وهذا قول للشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس .

القول الثاني: المنع، فلا يجوز أن تكون المرأة ناخبة.

**أدلة القائلين بجواز مشاركة المرأة في الانتخاب :**

**الدليل الأول:** النساء بايعن الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعَصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ<sup>١</sup> فَبَايِعَهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (المتحنة: ١٢).

**الدليل الثاني:** الانتخاب يعد شهادة، والشهادة تجوز من الرجال والنساء كما قال الله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) (البقرة: ٢٨٢)، وبما أن شهادة المرأة جائزة فالإدلاء بصوتها للانتخاب جائز.

الرد على الدليل:

أولاً: لا يمكن القول إن الانتخاب يعتبر شهادة، فالشهادة تتعلق بحقوق الله تعالى، أو حقوق الناس، وهذا أمر غير موجود في الانتخاب.

<sup>١</sup> الفتوى رقم: ٢٨٠، فتاوى الأسرة- المرأة، الشيخ الجزائري أبي عبد المعز محمد علي فركوس:

<https://ferkous.com/home/?q=fatwa-280>

<sup>٢</sup> العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٠١-١٠٦، (تلخيص للأدلة والاعتراضات التي أوردها العجلان في كتابه).

ثانياً: يلزم من يقولون بأن الانتخاب يعتبر شهادة أن لا يقبلوا شهادة النساء فيها؛ لأنها ليست من قبيل الأموال، أو يجعلوا شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل الواحد وهم لا يقولون بهذا.

رأت الباحثة الأصح هو القول بأن الانتخاب من قبيل الشهادة وليس الوكالة؛ لأن من قال بأن الانتخاب وكالة يرد عليه أن حكم الترشيح والانتخاب فرض كفاية إذا فعله البعض سقط عن الآخرين، أما الوكالة تقتضي تعيين الوكيل بذاته ليقوم بمهمة إبداء الرأي في ترشيح الأفضل.

**الدليل الثالث:** أن الانتخابات من قبيل الشورى، والشورى عامة للذكر والأنثى كما قال تعالى: (وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) (الشورى: ٣٨)، ولفظ (بينهم) تشمل الإناث مثلما تشمل الذكور، فإن كان عموم الشورى لجميع المسلمين بدون استثناء من حيث الجنس، فيصح كون المرأة ناخبة لأن ذلك من قبيل الشورى.

الرد على الدليل: مشاركة المرأة في الانتخابات ليست مجرد شورى، بل إنها مشاركة يترتب عليها آثار ملزمة فلا بد من التحرز فيها، لذلك يجب وضع آثار الانتخابات في عين الاعتبار.

**الدليل الرابع:** المرأة لها أهلية الاختيار والقدرة على معرفة الأكفاء، كما اختارت ابنة الشيخ الصالح موسى عليه السلام كما قال الله تعالى: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) (القصص: ٢٦)، فمتى ما كانت المرأة قادرة على اختيار الأكفاء والأصلح فهي مؤهلة للانتخاب والإدلاء برأيها.

**الدليل الخامس:** الانتخاب يعتبر توكيل من الناخب للمرشح، فهو وكالة، والمرأة ليست ممنوعة من الوكالة في الإسلام.

الرد على الدليل:

أولاً: لا يُسلّم بكون هذه الانتخابات من قبيل الوكالة، لأن هذه المجالس ليست مهمتها إبداء الرأي فقط، بل لها سلطة وولاية عامة ولا يصح أن تكون مجرد وكالة بالرأي.

ثانياً: الترشيح والانتخاب حكمه فرض كفاية، إذا فعله البعض لن يكون لازماً في حق الآخرين، وبما أنه فرض كفاية فيبطل القول بأنه وكالة، لأن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض، أما لو كان وكالة فسيكون لا بد من مشاركة كل الناس أو أكثرهم.

**الدليل السادس:** الانتخاب من قبيل الاجتهاد، والمرأة أهلٌ للاجتهاد، وبما أنها يجوز أن تكون مجتهدة ومفتية فمن بابٍ أولى يجوز أن تدلي بصوتها في الانتخابات.

الرد على الدليل: إن الإفتاء والاجتهاد من قبيل الإخبار بالرأي وليس فيهما سلطة ولا إلزام، أما الانتخابات فإنها ملزمة لأن الشخص عندما يصل للولاية بعدما يُنتخب فإنه يصل إلى السلطة والإلزام.

**الدليل السابع:** مشاورة عبد الرحمن بن عوف للنساء فيبيعة عثمان، حيث استشار الناس جميعاً بلا تمييز بين النساء والرجال ، فإن كان للنساء رأي في البيعة فمشاركتها في<sup>١</sup> الانتخابات تصح بلا شك.

الرد على الدليل:

أولاً: الطعن في إسناد هذه القصة حيث لم يرد ذكرها في كتب السنة، وإنما ذكرها بعض المؤرخين كابن كثير من غير إسناد، والثابت هو استشارة عبد الرحمن بن عوف لأشراف الناس ومن قدم من الأجناد ولم يثبت أنه استشار النساء.

---

<sup>١</sup> ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ط ١ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ج ٦، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص:

ثانيا: إن سلمنا بصحة القصة، فما تدلّ عليه هو جواز مشاورة النساء والاستفادة من آرائهن، وليس أمر الانتخابات مجرّد شورى حتى يقال بأن استشارة عبد الرحمن بن عوف تدل على جواز مشاركة النساء في الانتخابات، لأن عبد الرحمن شاور النساء ثم اختار فكان اختيار الخليفة من قبل عبد الرحمن نفسه، وليس من مجموع آراء الناس.

### أدلة القائلين بحرمة مشاركة المرأة في الانتخاب :

**الدليل الأول:** المرأة ممنوعة من الولاية العامة في الإسلام ، فلا يجوز لها أن تتولى أي ولاية عامة، ومشاركتها في الانتخابات هو من قبيل مشاركتها في الولاية العامة ولو كانت من طريق غير مباشر لأنه سيكون لها تأثير في السياسة العامة من خلال هذه المشاركة.

ويرد على هذا الدليل: المشاركة في الانتخابات ليست من قبيل الولاية العامة.

**الدليل الثاني:** الانتخاب يستلزم الترشيح، فمن أجاز له الانتخاب أجاز له الترشيح في الأنظمة المعاصرة، فإذا شاركت المرأة في الانتخاب فهذا يعد وسيلة لها أن تتولى الولايات العامة المحرمة عليها، فعندما يكون الأمر وسيلة مؤدية للحرام، فلا يكون إلا حراما.

ويرد على هذا الدليل: لا يوجد تلازم ولا ترابط بين كون المرأة ناخبة وبين كونها مُنتخبة، فحكم الناخبة مغاير لحكم المُنتخبة.

**الدليل الثالث:** مشاركة المرأة في الانتخابات يجر إلى مفسدات عدة منها اختلاط النساء بالرجال، والتبرج، وخروج النساء في الدعايات، وغير ذلك من المفسدات التي تغلب على مصلحة الإدلاء بالصوت.

---

<sup>١</sup> العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٠٦-١٠٨.

<sup>٢</sup> الإسلام سؤال وجواب، المشرف العام: محمد صالح المنجد، الجمعة ٢٤ جمادى الأولى ١٤٤٥ - ٨ ديسمبر

٢٠٢٣، انظر: <https://islamqa.info/ar/answers/20677/>

ويرد على هذا الدليل: أن حكم انتخاب المرأة منفصل عما ذكر من مفسد، فالقول بجواز انتخاب وترشيح المرأة لا يكون إلا بالتزام الضوابط الشرعية والتحرز من الفتن تحرزا يبعدها عن الشبهات والوقوع في المفسد.

**الدليل الرابع:** أن مشاركة المرأة في الإدلاء بصوتها في انتخابات المجلس لم يرد ذكره عن السلف الصالح، فلم يرد أن النساء شاركن في مبايعة الخلفاء الراشدين.

ويرد على هذا الدليل: أن طريقة انعقاد الرئاسة العامة في الإسلام من الطرق الاجتهادية، فطريقة الشورى ليست إلزامية بل تركت اجتهادية ليجتهد العلماء ويجدون الطريقة التي تتناسب مع كل زمان ومكان بشرط ألا تخالف الأصول والقواعد الشرعية، وعدم مشاركة النساء في بيعه الخلفاء الراشدين لا يدل على تحريم مشاركتهن مطلقاً.

**الدليل الخامس:** أن المرأة غير قادرة على تمييز الأفضل من الرجال للولايات، لأنها لا تخاطب الرجال كالرجل ولا تعرف أفكارهم وهل هم صالحون للولاية أم لا.

ويرد على هذا الدليل: يمكن للمرأة أن تعرف الرجال بدون مخالطتهم لأن الزمان تغير وتطورت وسائل الاتصال وأصبح كل شيء ممكن.

**الترجيح:**

حكم مشاركة المرأة في الانتخابات هو الجواز، لأنه لا توجد أدلة مقنعة عند من منع مشاركة المرأة في الانتخابات، وكل ما استدل به المانعون من مشاركة المرأة في الانتخابات يمكن الرد عليه، ومن القواعد الشرعية التي تؤيد رأيي هي أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، وبما أنه لا يوجد دليل سالم من الاعتراض يحرم مشاركة المرأة في الانتخابات فلا مانع من مشاركتها، وعليها التزام الضوابط الشرعية وتجنب الاختلاط بالرجال للبعد عن الشبهات والتروي في اختيار الشخص المناسب والأكفأ.

## المطلب الثاني:

### حكم مشاركة المرأة في الانتخاب في القانون العماني

الانتخاب حق من الحقوق التي يضمنها القانون العماني للمواطنين ذكورًا وإناثًا، ونصت المادة (١٧) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى: "يحق لكل مواطن أن يتقدم بطلب قيده في السجل الانتخابي بناءً على العنوان المدون في بطاقته الشخصية وفقًا للإجراءات التي تحددها الوزارة، إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

١. أن يكون قد أتم (٢١) واحدًا وعشرين عامًا ميلاديًا في الأول من شهر يناير من سنة الانتخاب.

٢. ألا يكون منتسبًا إلى جهة أمنية أو عسكرية.

٣. ألا يكون مصابًا بمرض عقلي." ١

وبناءً على هذه المادة القانونية فإنه يحق لأي امرأة عمانية اختيار المترشح الأكفأ إذا انطبقت عليها الشروط التي تم ذكرها، وبشرط أن تتقدم بانتخاب المترشح الأكفأ عن الولاية التي تم قيد اسمها في سجل الانتخابات بها.

ومما يدل على وجود النساء في ساحة الانتخابات هاتان الإحصائيتان اللتان تمثلان زيادة أعداد النساء الناخبات لمجلس الشورى بشكل ملحوظ في الفترة الخامسة مقارنة بالفترة الثانية :

٢

---

<sup>١</sup> قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى (المرسوم السلطاني رقم ٥٤ / ٢٠٢٣)، المادة: ١٧.

<sup>٢</sup> وكالة الأنباء العمانية، انظر:

<https://omannews.gov.om/topics/ar/112/show/374274>

تم النظر بتاريخ: ١٩ / ٣ / ٢٠٢٤ م

● في الفترة الثانية (١٩٩٤ - ١٩٩٧)، شكلت النساء ١٠% من الهيئة الانتخابية، حيث بلغ عدد النساء اللواتي تقدمن للتصويت (٥١٠٠) امرأة.

● في الفترة الخامسة (٢٠٠٤ - ٢٠٠٧)، بلغت نسبة النساء اللواتي حصلن على بطاقات انتخابية ٣٥% من إجمالي عدد الناخبين، وبلغ إجمالي مشاركة النساء في الانتخابات ٣٦%.

لذا فالقانون العماني يوافق القول الفقهي الأول الذي يقول بجواز مشاركة المرأة في الانتخابات.

المبحث الثالث: حكم مشاركة ناقص الأهلية في الانتخاب بين الفقه والقانون العماني

المطلب الأول:

حكم مشاركة ناقص الأهلية في الانتخاب في الفقه الإسلامي

مشاركة ناقص الأهلية في الانتخابات في الفقه الإسلامي الراجح أنه من قبيل الشهادة وليس الوكالة، وعليه لا بد من بيان شروط من تقبل شهادته في الفقه الإسلامي .

٢

شروط الشهادة المقبولة:

٣

عند الإباضية: الحرية والعدالة .

---

<sup>١</sup> ناقص الأهلية هو: الذي لا يكون صالحاً لوجوب الحقوق له أو عليه.

علي مشعل العتيبي، أحكام، أحكام الناخب والمنتخب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي "دراسة مقارنة"، جامعة آل البيت - كلية الشريعة (١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م)، ص ٢٦٦.

<sup>٢</sup> البهلوي، أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة، الجامع، الطبعة الأولى (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ج ٤، باب الشهادة، ص ٢٤٦.

عند الحنفية: العقل، وهو شرط تحمل الشهادة، أما البلوغ والحرية والإسلام والعدالة فهذه شروط أداء الشهادة .<sup>١</sup>

عند المالكية: شرط صحة الشهادة هي العدالة والعدل هو: الحر المسلم البالغ العاقل .

عند الشافعية: البلوغ والعقل والحرية والإسلام، والعدالة .

عند الحنابلة: "الشاهد يعتبر فيه أربعة شروط؛ الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة"<sup>(٤)</sup>

تري الباحثة أن الانتخاب يعتبر شهادة من الناخب إلى المنتخَب بالكفاءة، وبما أن كل الفقهاء يشترطون البلوغ في الشاهد فكذلك الناخب لا يصح أن يكون في سن دون سن البلوغ؛ لأنه ليس لديه القدرة على اختيار الشخص الأمثل في الانتخابات، وكذلك المجنون والسفيه حالهم كحال الصغير غير البالغ.

## المطلب الثاني:

### حكم مشاركة ناقص الأهلية في الانتخاب في القانون العماني

---

<sup>١</sup> الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى (١٣٢٧هـ - ١٣٢٨هـ)، ج٦، ص ٢٦٦.

<sup>٢</sup> الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٤، ص ٢٣٩.

<sup>٣</sup> الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج٨، ص ٣٢٨.

<sup>٤</sup> ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ج ١٤، ص ٤٤.

ذُكِرَ في المطلب الأول من هذا المبحث أن مذاهب الفقهاء اختلفت في وصف الشخص المؤهل وجمعاً بين أقوالهم يكون الشخص المؤهل هو من اجتمعت فيه هذه الأوصاف: أن يكون عدلاً مسلماً حرّاً بالغاً عاقلاً.

ومن الملاحظ أن القانون العماني جاء موافقاً للفقهاء الإسلامي في اشتراط البلوغ، فاشتراط على الناخب أن يتم ٢١ عاماً ميلادياً في الأول من شهر يناير من سنة الانتخاب، واشتراط كذلك فيمن يتقدم للانتخاب بأن لا يكون مصاباً بمرض عقلي ، في حين أنه لم ينص على باقي الشروط الأخرى التي نص عليها الفقهاء.

ولكن مثلما نعلم أن الانتخاب بمقام الشهادة، والشهادة ترد بالتهمة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا مجلود في حد ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة"

والتهمة تكون من جهتين إما أن تكون لمعنى في الشاهد (الناخب) ذاته، أي بسبب فسق الشاهد وارتكابه للمحظور في الدين، أو لمعنى في المشهود له (المنتخب) وهو صلة خاصة بينه وبين الشاهد تدل على محاباته وإيثاره للمشهود له لصلة القرابة بينهما أو لمصلحة ما، فتتمكن تهمة الكذب بهذين المعنيين.

والعدالة في الشهادة هي السلامة من الفسق، والفسق هو الخروج عن القواعد الشرعية كلياً أو جزئياً بعد الإيمان بها، وأما بالنسبة للمسلم فإن الأصل فيه هو العدالة وعدم الفسق فعدالته ثابتة دون الحاجة إلى إثباتها إلا في حالة الريبة منه وعدم الاطمئنان من حاله.

وأما في حال كون الناخب محدوداً في خمر أو زنا أو سرقة وتاب توبة نصوحاً بعدها، فإن شهادته تقبل لحديث شريح أنه أجاز شهادة أقطع من بني أسد فقال: أئجيز شهادتي؟

---

<sup>١</sup> قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى (المرسوم السلطاني رقم ٥٤ / ٢٠٢٣)، المادة: ١٧.

<sup>٢</sup> عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود للعباد، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة

الإسلامية: <http://www.islamweb.net> ج ٤٠٨، ص ١٦.

١ فقال: نعم وأراك لذلك أهلاً، وكان قطع في سرقة ، وهذا لأن التوقف في شهادته كان  
لفسقه وقد زال ذلك بالتوبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

# الفصل الثاني:

أحكام المنتخب في الفقه الإسلامي مقارنةً بالقانون العماني،

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم ولاية غير المسلم بين الفقه والقانون العماني

المبحث الثاني: حكم ولاية المرأة بين الفقه والقانون العماني

المبحث الثالث: حكم ولاية غير المؤهل بين الفقه والقانون العماني

المبحث الرابع: أحكام الدعايات الانتخابية

## تمهيد: تعريف المنتخب

قبل الشروع في بحث أحكام المنتخب في الفقه والقانون يحسن أن نتطرق لتعريف كلمة المنتخب في اللغة والاصطلاح والقانون، أما بالنسبة لتعريف المنتخب في اللغة فهو اسم مفعول من انتخب، وهو منقًى ومختار من كل شيء ، أما مفهوم المنتخب أو المرشح في الاصطلاح هو: "كل شخص يطمح لشغل منصب عام، ويستوفي شروط الأهلية لذلك، ويسعى للحصول على أصوات الناخبين كمستقل أو باسم حزب سياسي" ، أما لفظ المنتخب في القانون العماني هو: " المواطن الذي يتقدم بطلب ترشحه لعضوية المجلس " .

٣

---

<sup>١</sup> أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، الناشر: عالم الكتب، ج ٣، ص ٢١٨٢.

<sup>٢</sup> عماد يوسف، وآخرون، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات، ط ١، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ٢٠١٤، ص ١١٤.

<sup>٣</sup> مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/٥٨ بإصدار قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى، الجريدة الرسمية العدد ١٠٣١

(تمت الزيارة في ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٣م). <https://qanoon.om/p/2013/rd2013058/>

## المبحث الأول: حكم ولاية غير المسلم بين الفقه والقانون العماني

### المطلب الأول:

#### حكم ولاية غير المسلم في الفقه الإسلامي

يوجد خلاف بين العلماء المعاصرين في حكم ترشح غير المسلم لعضوية مجلس الشورى، وهناك قولان في حكم هذه المسألة:

**القول الأول:** لا تجوز ولاية غير المسلم.

**القول الثاني:** تجوز ولاية غير المسلم.

أدلة القائلين بعدم جواز تولية غير المسلم على المسلمين :

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (النساء:

١٤١)، ولا يوجد سبيل أعظم من تولية الكافر على أمور المسلمين في دينهم ودنياهم.

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (النساء: ٥٩)، هذه الآية الكريمة توضح أن الطاعة لا تكون إلا

للَّهِ والرسول وأولي الأمر من المسلمين.

**الدليل الثالث:** ما تقرر شرعاً من حرمة تولي الكافرين كما قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ

---

<sup>١</sup> العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٨٩-٢٢٠، (منقول بتصرف: تم

استبدال مصطلح وزارة التنفيذ بمصطلح مجلس الشورى في هذا المطلب بالكامل، فمجلس الشورى هو المعني في بحثي هذا).

<sup>٢</sup> انظر: المرجع نفسه، ص: ١٩١-١٩٣، (الأدلة ملخص لما ذكره العجلان).

مِنْهُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (المائدة: ٥١)، وقوله تعالى: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) (آل عمران: ٢٨)، وقوله تعالى: (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ) (المتحنة: ١)، من حُرِّمَ علينا توليته حُرِّمَ علينا توليته عضوية مجلس الشورى وغيرها من الولايات.

**الدليل الرابع:** الله سبحانه وتعالى أمر بقتال الكفار حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية كما قال الله تعالى: (فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ) (التوبة: ٢٩)، فلا يعقل أن يولي المسلمين أمر دينهم ودنياهم لمن أمروا بقتاله أو لمن دفع الجزية عن يد وهو صاغر، فهذا ينافي الصغار.

**الدليل الخامس:** تولية المسلمين لحاكم من بينهم ليتولى شؤونهم ويحكمهم لا يكون إلا لمن يتناسب مع دينهم وفكرهم ليستطيع تطبيق الشريعة في الحكم بينهم؛ أما الكافر ففكره ومبادئه وطريقة حكمه تختلف عن المسلمين فلا يستطيع توفير ما يحتاجه المسلمين فمن الأولى أن يمنع من تولية الكافر على المسلم.

**الدليل السادس:** لا تقبل شهادة الكافر على المسلم بالاتفاق بين العلماء ، فمن باب أولى ألا تقبل ولاية الكافر على المسلم.

---

<sup>١</sup> المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ١، ص ١٥٨، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، المحقق: طلال يوسف/ الخرشي، أبو عبدالله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط ٢ (١٣١٧هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ج ٧، ص ١٨٤/ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج ١٧، ص ١٦١/ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ط ١ (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)، ج ١٢، ص ٤٠

وبما أنه لا يجوز تولية غير المسلمين للولايات العامة التي لها صفة العموم والاستقلال فإنه لا يجوز ترشح غير المسلم لأمثال هذه الولايات في المجالس العامة كمجلس الشورى.

### أدلة القائلين بجواز تولية غير المسلم على المسلمين :

**الدليل الأول:** قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤَاوَا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۚ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ) (آل عمران: ١١٨).

وجه الدلالة: من لم يعرف أنهم أعداء للمسلمين يجوز أن يتخذهم بطانة من باب مفهوم المخالفة.

**الدليل الثاني:** عمر رضي الله عنه قد جعل كتابة دواوينه في رجال من الروم ، وتعارف على ذلك الناس وعُملَ به ، وهذا مما يدل على جواز تولي الكفار لبعض الوظائف المهمة في الدولة الإسلامية.

ويرد على هذا الدليل: بأن عمر رضي الله عنه ورد عنه النهي الصريح من اتخاذهم كتبة، ولا صحة لما ذكر في هذا الدليل إلا في حالة الضرورة يمكن أن يتخذهم كتبة.

**الدليل الثالث:** أن فداء أسرى الكفار في يوم بدر كان بتعليمهم لأبناء المسلمين الكتابة ، وكذا استخدامه عليه الصلاة والسلام لجاسوس ينقل إليه أخبار الأعداء ، فهذه نماذج لاستخدام المسلمين الكفار في أمر من أمورهم.

---

<sup>١</sup> انظر: العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٢٠٧ - ٢٠٨.

<sup>٢</sup> انظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج ٢، ص ٥٤٥.

<sup>٣</sup> ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، (السعودية - الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ج ٥، ص ١٧٣.

<sup>٤</sup> الحضير، عبد الكريم بن عب الله بن عبد الرحمن بن حمد، شرح عمدة الأحكام، ج ٥٦، ص ١٨.

**الدليل الرابع:** مجلس الشورى ليس به ولاية تامة، بل هو وساطة بين الحاكم ورعيته، فيجوز تولي أهل الذمة لها.

ويرد على هذا الدليل: بأن القول بأنه ليس ولاية مطلقاً فيه نظر، فنفي الولاية عن أعضاء مجلس الشورى لا يميز تولي أهل الذمة له، للمخالفة الصريحة للشريعة؛ فالشريعة الإسلامية تنهى عن اتخاذ غير المسلمين بطانة وأولياء.

### المطلب الثاني:

### حكم ولاية غير المسلم في القانون العماني

سنّ قانون مجلس عمان مجموعة شروط معينة يجب توفرها فيمن يتقدم للمنافسة على عضوية مجلس الشورى، ولم يذكر قانون مجلس عمان صراحةً في شروط المنتخب أنه يجب أن يكون مسلماً، وإنما "اشتراط في المادة الخامسة عشر من هذا القانون الشروط المذكورة أدناه" :

١. أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية.
٢. ألا تقل سنه عند فتح باب الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية.
٣. ألا يقل مؤهله العلمي عن دبلوم التعليم العام.
٤. ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.
٥. أن يكون مقيداً في السجل الانتخابي في الولاية المترشح عنها.
٦. ألا يكون منتسباً إلى جهة أمنية أو عسكرية.
٧. ألا يكون محجوراً عليه بحكم قضائي.

---

<sup>١</sup> قانون مجلس عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧/ ٢٠٢١، الفصل الثالث: (مجلس الشورى).

## ٨. ألا يكون مصاباً بمرض عقلي.

رأت الباحثة أن القانون العماني لم يصرح في الشروط المتعلقة بالمنتخب المذكورة في المادة السادسة من قانون مجلس عمان أن من الشروط المطلوبة فيمن يتقدم للمنافسة لعضوية مجلس الشورى أن يكون مسلماً، ولكن عندما نظرت الباحثة في ذات القانون في المادة (٢٥): "يقسم أعضاء مجلسي الدولة والشورى في جلسة علنية كلُّ أمام مجلسه، قبل أن يتولى ممارسة أعماله في المجلس، اليمين الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لسلطاني وبلادي، وأن أحترم النظام الأساسي للدولة والقوانين النافذة، وأن أحافظ على سلامة الدولة وعلى المقومات الأساسية للمجتمع العماني وقيمه الأصيلة، وأن أؤدي أعمالي في المجلس ولجانه بالأمانة والصدق) "، يتضح من هذه المادة أن القسم شرط في المنتخب، ومثلما نعلم أن القسم يقتضي تعظيم المقسوم به، فلو لم يكن من شروط المنتخب أن يكون مسلماً لما ذكرت هذه المادة صيغة قسم تقتضي التعظيم لله موحدة لجميع أعضاء المجلس، فلو كان العضو غير مسلم لأوجب أن نجعله يقسم بمن يعبد أو يعظمه فهو لا يؤمن بالله العظيم وذلك يقتضي أن لا يقيد هذا القانون القسم بصيغة معينة وإنما يترك المجال لكل عضو وديانته، ولكن تقييد القسم بالله دليل أن الإسلام شرط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشورى.

وكذلك بما أن النظام الأساسي للدولة صرَّح في المادة الثانية بأن ديانة الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع، لذلك لا يتصور أن يخالف قانون مجلس عمان<sup>١</sup> النظام الأساسي للدولة، فوجب أن يضاف شرط الإسلام فيمن يتقدم للمنافسة على عضوية مجلس الشورى.

---

<sup>١</sup> قانون مجلس عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧/ ٢٠٢١، الفصل الرابع: (أحكام مشتركة).

<sup>٢</sup> النظام الأساسي للدولة الصادر عام ٢٠٢١م، الباب الأول: الدولة ونظام الحكم، المادة الثانية.

ولكن وجدت الباحثة في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية المادة (٤٤) التي تنص على: "ويحلف الشاهد اليمين بأن يقول "أقسم بالله العظيم" ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بدينه إن طلب ذلك"، فهذه المادة من قانون الإثبات مخالفة لما استفدناه من المادة (٢٥) أي أنها نفت التقييد منها وبالتالي شرط الإسلام في المنتخب ليس شرطاً صريحاً، فالقانون العماني يجب أن ينص صراحة على شرط الإسلام وينفي كل ما يخالف ذلك من مواد قانونية .

كذلك ينبغي الانتباه إلى حكم من يترشح للعضوية وهو مسلم، وبعد فوزه بالعضوية ومرور فترة من الزمن يغير دينه، فالقانون العماني لم يتعرض لهذه المسألة ولم يبين الحكم فيها، لذلك رأت الباحثة بأنه من المهم أن يصرح القانون بالحكم فيها لإمكانية ورودها.

## المبحث الثاني: حكم ولاية المرأة بين الفقه والقانون العماني

### المطلب الأول:

٢

### حكم ولاية المرأة في الفقه الإسلامي

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** لا تجوز ولاية المرأة وترشُّحها لمجلس الشورى أو المجالس البلدية والمحلية؛ لأن هذه العضوية مقصورة على الرجال دون النساء فالذكورة شرط لكل عضو من أعضاء هذه المجالس.

---

<sup>١</sup> قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، المرسوم السلطاني ٦٨ / ٢٠٠٨، المادة ٤٤.

<sup>٢</sup> حميش عبد الحق، قضايا فقهية معاصرة، ط ٢ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -

جامعة الشارقة، ص ٢٦٥ / العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٤٣.

**القول الثاني:** تجوز ولاية المرأة وترشُّحها لعضوية مجلس الشورى أو المجالس البلدية والمحلية، وهذا رأي بعض الباحثين، فهم لا يشترطون الذكورة في عضوية هذه المجالس .

٢

**أدلة القائلين بعدم جواز ولاية المرأة :**

استدلوا بجملة من الأدلة من الكتاب والسنة المطهرة.

**أولاً: من القرآن الكريم:**

**الدليل الأول:** قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء: ٣٤)، ووجه الدلالة من هذه الآية: القوامة للرجل، فهو أكفأ من المرأة لذلك لا يصح أن تكون المرأة عضوة في أحد المجالس كالشورى؛ لوجود من هو أكفأ منها في شغل هذا المنصب وهو الرجل.

واعترض على هذا الدليل بأنه خاص بولاية المرأة في محيط أسرتها، وأنها لا تتولى هذه المهمة بل يتولاها الرجل؛ لأنه أقدر وأنسب منها في ذلك، لكن يرد على هذا الاعتراض: إن كانت المرأة ضعيفة عن ولاية أسرتها فمن باب أولى تكون ولايتها في المجالس التي تختص بالأمور السياسية غير صحيحة لأنها أوسع من محيط الأسرة وأصعب منها.

**الدليل الثاني:** قال تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) (الأحزاب: ٣٣).

---

<sup>١</sup> ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط ١: (١٤١٨هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ص: ١٥ / كلمة شيخ الأزهر فضيلة الإمام الدكتور أحمد الطيب، انظر:

<https://www.youm7.com/story/2021/5/7>

<sup>٢</sup> انظر: حميش عبد الحق، قضايا فقهية معاصرة، ط ٢ (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية - جامعة الشارقة، ص: ٢٦٦

**الدليل الثالث:** قال تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) (الأحزاب: ٥٣).

وجه الاستدلال من الآيتين: أن القرآن الكريم كلف المرأة بالبقاء في بيتها وعدم الخروج إلا للضرورة ولقضاء حوائجها، وكذلك المرأة مأمورة بالاحتجاب عن الرجال وعدم مخالطتهم، فعليها أن تتبعد عن زحمة الحياة السياسية؛ لأن شغل المرأة للمناصب السياسية سبب رئيسي في عدم استطاعتها الوقار في بيتها ويعرضها لكثرة الاختلاط بالرجال لإدارة ما كلفت به من أعمال، وهذه الآية ليست مقصورة على نساء النبي، بل هي خطاب لعامة المسلمات، كما لا يمكن أن ندعي بأن نساء النبي بهن عجز يجعلهن غير قادرات على العمل خارج البيت من بين سائر النساء.

**الدليل الرابع:** قال تعالى: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۖ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة: ٢٢٨)، فهذه الآية تدل على أن الرجال بهم ميزة تميزهم على النساء، وقيل: إن هذه الميزة هي الأمرة والطاعة.

**ثانيا: من السنة النبوية:**

**الدليل الأول:** ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"، ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن هذا الحديث فيه إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بعد فلاح القوم الذي يولون أمرهم امرأة، كتوليها عضوية مجلس الشورى، والمسلمون مأمورون بفعل ما يكون سببا في فلاحهم واجتناب ما يكون سببا في خسارتهم.

---

<sup>١</sup> البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، رقم الحديث: ٧٠٩٩، (عطاءات العلم - موسوعة صحيح البخاري، ١٤٣٧هـ)، ج ٦، ص ٢٧٧.

ذكر في المرجع نفسه: هذا حديث غري، لا نعرفه إلا من حديث صالح المري في حديثه غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها، وهو رجل صالح.

**الدليل الثاني:** ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "...وإذا كانت أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها"، فهذا الحديث يدل على عدم جواز إسناد الأمور إلى النساء؛ لأن ذلك من الفتن التي على المسلم أن يجتنبها.

**الدليل الثالث:** ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هلك الرجال حين أطاعت النساء"، فهذا دليل على حرمة تولية المرأة شؤون البلاد؛<sup>٢</sup> لأن المرأة عندما تكون عضوة في مجلس الشورى أو المجالس الأخرى يجبر الناس على العمل بما تقول وطاعتها وذلك يسبب الهلاك كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم فينبغي اجتنابه.

ويرد على هذا الحديث بأنه: ضعيف .<sup>٣</sup>

**الدليل الرابع:** قال صلى الله عليه وسلم: "المرأة راعية أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم"، فمن هذا الحديث يتضح أن المرأة مهمتها إدارة شؤون البيت، وهذه مهمة صعبة تحتاج إلى جهد وتفريغ من قبل المرأة لتأديتها على أكمل وجه، فلو زاحمت المرأة الرجال في المجالس والأمر السياسية لانشغلت بذلك وهلكت وتششت بين أمور البيت وأمور البلاد، ولن تحسن رعاية أهل بيتها.

---

<sup>١</sup> الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، رقم الحديث: ٢٢٦٦، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م)، ج ٤، ص ١١٤.

<sup>٢</sup> جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: ١٤٢٥٥، ص ٥٥.

<sup>٣</sup> المرجع نفسه، جلال الدين السيوطي، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص ٥٥.

<sup>٤</sup> البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦٧١٩، كتاب الأحكام، (دار ابن كثير، دار اليمامة - دمشق، الطبعة الخامسة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ج ٦، ص ٢٦١١.

**الدليل الخامس:** قال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل: " ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبّ منكن " ، ووجه الاستدلال من هذا الحديث: وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان عقولهن ودينهن، ومن يترشح لعضوية مجلس الشورى وغيرها من المجالس يشترط فيه أن يكون كاملاً في عقله ودينه، فلا تولى المرأة ذلك مع وجود من هو أكمل منها وهو الرجل.

**الدليل السادس:** ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء" .  
٢

**الدليل السابع:** ما رواه الترمذي عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان" .  
٣

وجه الدلالة من الحديث السادس والسابع هو: أن خروج المرأة إلى الحياة العامة فتنة للرجال، والمرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال والبروز إلى مجالسهم ومن تلك المجالس مجلس الشورى.

**الدليل الثامن:** عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا كانا لثهما الشيطان" ، ووجه الدلالة من الحديث: أن الرجل ممنوع من

---

١ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: ٥٣٤٢، مسند المكثرين من الصحابة، (الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ٩، ص ٢٤٦.

٢ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث: ٢٧٤١، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، (دار الطباعة العامة - تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ)، ج ٨، ص ٨٩.

٣ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، رقم الحديث: ١١٧٣، أبواب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م)، ج ٢، ص ٤٦٣.

الخلوة بالمرأة، والترشح لعضوية المجالس بأنواعها يعد ذهاباً للأماكن التي تعرّض المرأة لمواقف تكون فيها في خلوة لا نجاز المهام الموكلة بأدائها، فتمنع المرأة من الترشح لعضوية هذه المجالس منعاً للإثم الذي يصيبها من الخلوة برجال أجنب عنها.

**أدلة القائلين بجواز ولاية المرأة:**

استدلوا بمجموعة أدلة من القرآن والسنة المطهرة.

**أولاً: من القرآن الكريم:**

**الدليل الأول:** قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ ۖ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (المتحنة: ١٢)، ووجه الدلالة من الآية: أكدت هذه الآية مشاركة المؤمنات في الحياة العامة بمبايعة النبي صلى الله عليه وسلم.

يمكن الرد على هذا الدليل: أنه يمكن الاستدلال به في جواز مشاركة المرأة في اختيار المرشح الأنسب وليس في ترشحها هي لعضوية المجالس العامة.

**الدليل الثاني:** قال تعالى: (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ) (آل عمران: ٦١)، فهذه الآية بها دلالة واضحة على مشاركة النساء للرجال في الاجتماع للأمر المهمة العامة.

**الدليل الثالث:** قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ

---

<sup>١</sup> الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، رقم الحديث: ١٢٠٦، أبواب الرضاع،

(دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج ٣، ص ٢٨.

أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (التوبة: ٧١)، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد أعظم مسؤولية على الأمة، وقد سَوَّى الله سبحانه وتعالى بين النساء والرجال في هذه المهمة فمن باب أولى أن تكون للمرأة أحقية في الولاية مثلما للرجل حق في ذلك.

**الدليل الرابع:** قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ (النساء: ١).

**الدليل الخامس:** قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (الحجرات: ١٣).

الآيتان تدلان على أن المرأة شقيقة للرجل، وأنهما من أصل واحد، وبمقتضى هذه الآيات يثبت كمال إنسانية المرأة وأنها لا ينقصها شيء يوجد فقط عند الذكر فالإنسان يمتلكان العقل الذي يخولهما لتولي المهمات والمسؤوليات السياسية الكبيرة.

**ثانياً: من السنة النبوية:**

**الدليل الأول:** قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال" .

**الدليل الثاني:** قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كلكم لآدم، وآدم من تراب" .

وهذا دليل يدل على المساواة بين الرجال والنساء ولا يوجد في الحديثين تقييد لهذه المساواة، لذلك وجب المساواة بينهما في حق الترشح لعضوية مجلس الشورى وغيره من المجالس.

---

<sup>١</sup> أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: ٢٦١٩٥، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، (الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ٤٣، ص ٢٦٥.

<sup>٢</sup> الجلالى، عبد الله بن حمد، دروس للشيخ عبد الله الجلالى، فصل: حكم الأخذ بالأعراف القبلية في الترويج، ج ٤٦، ص ٢٧.

ويمكن أن يرد على هذا الدليل: أن المساواة بين الرجل والمرأة ليست في كل الأمور؛ لأنه توجد أحكام كثيرة تفرّق بين الرجل والمرأة.

الترجيح:

من وجهة نظر الباحثة القول بجواز تقدم المرأة للولايات العامة وكذلك التقدم للمنافسة على عضوية مجلس الشورى هو القول الأصح، وينبغي أن تحكم كل امرأة المصلحة في ذلك؛ فإن رأت بأن هذه الولاية التي تقدمت لها توافق شرع الله ولا تخرجها عن الحدود التي وضعها لها الشرع، واستطاعت أن توفق بين مهامها الأسرية ومهام العمل، ووجدت في نفسها الكفاءة لمثل هذا المنصب؛ فلتتقدم فلا أرى مانعاً مستساغاً من ذلك .

المطلب الثاني:

### حكم ولاية المرأة في القانون العماني

أولت سلطنة عمان للمرأة مكانة سامية وأعطتها حقوقها كاملة، يقول جلاله السلطان الراحل في معرض الاهتمام بالمرأة العمانية: "لقد أولينا، منذ بداية هذا العهد اهتمامنا الكامل لمشاركة المرأة العمانية في مسيرة النهضة المباركة؛ فوفرنّا لها فرص التعليم والتدريب والتوظيف، ودعمنا دورها ومكانتها في المجتمع، وأكدنا على ضرورة إسهامها في شتى مجالات التنمية، ويسرنا ذلك من خلال النظم والقوانين التي تضمن حقوقها وتبيّن واجباتها، وتجعلها قادرة على تحقيق الارتقاء بذاتها وخبراتها "

---

<sup>١</sup> الدكتور صالح الفهدي، القيم السلطانية لجلالة السلطان قابوس بن سعيد بن تيمور -طيب الله ثراه-

شؤون البلاط السلطانية، ط ١: ٢٠٢٠م، ص: ٤٥.

ومن الملاحظ أن القانون العماني يوافق القول الثاني من الأقوال الفقهية التي تجيز للمرأة أن تكون مُنتخبة، فالقانون حفظ للمرأة العمانية حقها وساواها بالرجل ولم يميز الرجل عنها، حيث إنه لم يذكر من ضمن شروط المنتخب أن يكون ذكراً، بل ذكر شرطاً مطلقاً وهو أنه القانون العماني يلزم أن يكون المترشح عمانياً بغض النظر عن كونه رجلاً أو امرأة، والدليل على ما ذكرت هو وجود نساء منافسات على عضوية مجلس الشورى، ومن الأمثلة على ذلك الواضح في الصورة أدناه من ترشح مجموعة من النساء للمنافسة على عضوية مجلس الشورى في الفترة العاشرة في محافظة شمال الباطنة ولاية صحار.

| القوائم النهائية للمرشحين<br>لانتخابات أعضاء مجلس الشورى للفترة العاشرة |                                          |    | محافظة شمال الباطنة<br>ولاية صحار<br>عدد المرشحين<br>(22) |                                         |    |
|-------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|----|-----------------------------------------------------------|-----------------------------------------|----|
| صورة                                                                    | اسم المرشح                               | م  | صورة                                                      | اسم المرشح                              | م  |
|                                                                         | هشام بن عبد الله بن إبراهيم المقبالي     | ١  |                                                           | سلطان بن علي بن خيثم الجهوري            | ٩  |
|                                                                         | حسين بن صالح بن علي الجابري              | ٢  |                                                           | عارف بن عبد الله بن علي البلوشي         | ١٠ |
|                                                                         | أحمد بن خلفان بن أحمد الجابري            | ٣  |                                                           | عبدالكريم بن داود بن علي بن فاضل الشبلي | ١١ |
|                                                                         | خالد بن سعيد بن علي بن عبد الله المقبالي | ٤  |                                                           | عبد الله بن علي بن عبد الله البلوشي     | ١٢ |
|                                                                         | خالد بن سلطان بن سالم الجابري            | ٥  |                                                           | علي بن داود بن علي بن فاضل الشبلي       | ١٣ |
|                                                                         | خالد بن سلطان بن سالم الجابري            | ٦  |                                                           | علي بن محمد بن علي بن فاضل الشبلي       | ١٤ |
|                                                                         | خيثم بن محمد بن علي بن فاضل الشبلي       | ٧  |                                                           | حسين بن عبد الله بن علي بن فاضل الشبلي  | ١٥ |
|                                                                         | سالم بن هشام بن عبد الله البلوشي         | ٨  |                                                           | خيثم بن محمد بن علي بن فاضل الشبلي      | ١٦ |
|                                                                         | هشام بن عبد الله بن إبراهيم المقبالي     | ١٧ |                                                           |                                         |    |
|                                                                         | محمد بن حسن بن علي بن فاضل الشبلي        | ١٨ |                                                           |                                         |    |
|                                                                         | هشام بن عبد الله بن إبراهيم المقبالي     | ١٩ |                                                           |                                         |    |
|                                                                         | هشام بن عبد الله بن إبراهيم المقبالي     | ٢٠ |                                                           |                                         |    |
|                                                                         | هشام بن عبد الله بن إبراهيم المقبالي     | ٢١ |                                                           |                                         |    |
|                                                                         | هشام بن عبد الله بن إبراهيم المقبالي     | ٢٢ |                                                           |                                         |    |

انتخابات أعضاء مجلس الشورى للفترة العاشرة (محافظة شمال الباطنة/ صحار).

تثبت الإحصائيات بأن المرأة العمانية تقدمت تقدماً ملحوظاً في المشاركة السياسية، وهذا ما أكدته الإحصائيات التالية :<sup>١</sup>

- في الفترة الثالثة (١٩٩٧ - ٢٠٠٠)، ترشحت ٢٧ امرأة مقابل ٧٠٩ رجل للتنافس على ٨٢ مقعداً في مجلس الشورى، وفازت مرشحتان.
- في الفترة الرابعة (٢٠٠٠) ارتفعت نسبة النساء إلى ٣٠% وفازت امرأتان بالعضوية من بين ٢١ امرأة في منافسة ٥٤٠ مترشح للعضوية.
- في الفترة السابعة (٢٠١١ - ٢٠١٥) بلغ عدد المترشحات ٧٧ امرأة من بين ١١٣٣ مترشح.

هذه الإحصائيات تبين أن المرأة العمانية تسعى وتجاهد لترتقي وتصل لعضوية مجلس الشورى.

### المبحث الثالث: حكم ولاية غير المؤهل بين الفقه والقانون<sup>٢</sup>

#### المطلب الأول:

#### حكم ولاية غير المؤهل في الفقه الإسلامي

تولي الرئاسة أو المناصب العالية في الدولة لا يمكن أن يكون لأي شخص، وإنما هناك شروط ومعايير على أساسها نميز بين المترشحين لشغل هذه المناصب من يكون منهم

---

<sup>١</sup> انظر: وكالة الأنباء العمانية:

<https://omannews.gov.om/topics/ar/112/show/374274>

<sup>٢</sup> غير المؤهل: هو من فقد شرط من الشروط الواجب توافرها في الولاية المقصودة.

الأنسب والأكفأ، والشروط التي يجب أن تتوفر في المؤهل لتولي الرئاسة العامة كما ذكرها الفقهاء .

١

### الشرط الأول: الإسلام.

يعتبر من الشروط الأساسية ومما أجمع عليه المسلمون، وقد سبق ذكر الأدلة على وجوبه في مطلب ولاية غير المسلم.

### الشرط الثاني: العقل.

وهو من الشروط الأساسية، فالجنون لا ولاية له على نفسه، فكيف يتولى أمور المسلمين؟

### الشرط الثالث: البلوغ.

لأن الصغير لا يستطيع رعاية شؤون نفسه؛ فكيف سيرعى شؤون المجتمع؟

### الشرط الرابع: الذكورة.

لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" ، وقد انعقد عليه اتفاق العلماء المتقدمين، ونقله جمع كثير.

### الشرط الخامس: الحرية.

والدليل عليه: أن العبد لا ولاية له على نفسه فهو تحت تصرف سيده، فأولى منه ألا تكون له ولاية على غيره.

٣

### الشرط السادس: العدالة .

---

١ العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٢٧٩.

٢ سبق تخرجه.

٣ العدالة: استواء حال الشخص في دينه، واعتداله في أقواله وأفعاله، وحدها أن يكون الشخص مجتنبًا للكبائر، غير مصر على الصغائر، ذا مروءة.

## اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة على قولين :

**القول الأول:** تعد العدالة شرط فيمن يريد أن يتولى الولايات العامة، وهو شرط عند جمهور المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض الحنفية ، والشيخ أحمد الخليلي .<sup>٤</sup>

**القول الثاني:** لا تعد العدالة شرط في التقدم لتولي الولايات العامة، فتصح ولاية الفاسق وإن كانت توليته حرام، وهذا الشرط عند الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة.

## أدلة القائلين باشتراط العدالة:

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (الحجرات: ٦)

---

<sup>١</sup> العتبي، أحكام الناخب والمنتخب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص:

٤٠ / العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٢٨١.

<sup>٢</sup> ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ج ١، ص ٢٥٩.

<sup>٣</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ط ١: (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج ١٦، ص ١٥٨.

<sup>٤</sup> ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، ط ١: (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) - (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م)، ج ٩، ص ٧٠.

<sup>٥</sup> ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ط ٢، ج ٤، ص ١٧٤.

<sup>٦</sup> الخليلي، أحمد بن حمد (المفتي العام لسلطنة عمان)، في حوار على قناة عمان مباشر: واجب المنتخب لعضو مجلس الشورى، تم النظر في: ١٩ إبريل ٢٠٢٤م.

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتبين والتحري عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله، وإذا منع من قبول قوله، فمنعه من نفوذ قوله من باب أولى، والفاسق لا تقبل شهادته فمن باب أولى ألا يقبل حكمه.

**الدليل الثاني: قول الله تعالى:**

(وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۗ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) (البقرة: ١٢٤).

وجه الدلالة من الآية: أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام سأل ربه الإمامة في ذريته فأجابه الله تعالى بأن عهده لا ينال الظالمين فوجب أن تكون الإمامة ممنوعة عن الظالمين.

**الدليل الثالث: قول الله تعالى: (وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ) (الشعراء: ١٥١-١٥٢).**

ووجه الدلالة: أن في الآية أمراً من الله تعالى بعدم طاعة المسرفين، فكيف يكون إماماً واجب الطاعة من أمرنا الله بعدم طاعته؟

**الدليل الرابع: العدالة مطلوبة من الشاهد والقاضي كما قال الله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ) (الطلاق: ٢)،** فلأن تُطلب من الإمام من باب أولى.

**الدليل الخامس: أن الإمامة تتولى القيام بالحقوق والأحكام وإنصاف الناس بعضهم من بعض، وأخذ الأموال وصرفها، والفاسق غير مؤتمن على شيء من هذا.**

**أدلة القائلين بعدم اشتراط العدالة:**

**الدليل الأول:** ما رواه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر، إنه سيكون أمراء يميّتون الصلاة، فصل الصلاة لوقتها، فإن صليتها لوقتها كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك".

وجه الدلالة: الدليل يستنبط في أنه مثلما تنعقد ولاية مثل هؤلاء مع وقوعهم في تأخير الصلاة وهو قادح من قوادح العدالة.

**الدليل الثاني:** ما دل من الأدلة الدالة على طاعة الحكام ولو كانوا ظلمة كما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلّوا".

وقد نوقش هذا الاستدلال: أنه محمولٌ على حالة الاضطرار والتغلب.

**الترجيح:**

رأت الباحثة أن العدالة شرط في صحة تولي الشخص للإمامة أو التقدم لشغل المناسب التي تجعل من الشخص له سلطة كالترشح مجلس الشورى، لأن الله سبحانه وتعالى اشترط في تولي القضاء العدالة فقال في كتابه العزيز: (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ) (الطلاق: ٢)، ونقيس على القضاء المناصب التي يكون فيها الشخص متولياً وقائماً على مصالح الناس.

---

<sup>١</sup> محمد بن علي بن آدم الأثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، رقم الحديث: ٧٧٩، ج ٩، ص ٦٣١.

## المطلب الثاني:

### حكم ولاية غير المؤهل في القانون العماني

مثلما نعلم أن مجلس الشورى يمثل ركيزة أساسية في الدولة، فهو يعمل على تعزيز مبدأ الشفافية والمشاركة المدنية، وهذا يساهم في بناء مجتمع متقدم متماسك باتحاد أبنائه، فينبغي من أجل تحقيق الفائدة المرجوة من مجلس الشورى أن نحسن اختيار من هم مؤهلين للتنافس على هذه العضوية ونستبعد غيرهم عن منافستهم، فالشخص المؤهل للتنافس على عضوية مجلس الشورى هو من انطبقت عليه شروط المترشح التي سبق ذكرها في المطلب الأول من هذا المبحث الذي يتحدث عن حكم ولاية غير المسلم، فمن يخالف هذه الشروط يجب استبعاده عن المنافسة فولايته لا تصح قانوناً.

القانون العماني يشترط فيمن يتقدم للترشح لعضوية مجلس الشورى أن يكون عاقلًا فقد ذكر في شروط الترشح بأن لا يكون المترشح مصاباً بمرض عقلي، وأما عن البلوغ فالقانون العماني قيّد سن المترشح بأن لا يقل عن ثلاثين سنة، وبالنسبة لشرط الإسلام ففيه مناقشات تم التعرض لها في المطلب الأول والذي كان بعنوان حكم ولاية غير المسلم، أما الذكورة فليست شرطاً في المترشح حيث أتاح القانون العماني للمرأة منافسة الرجل على عضوية مجلس الشورى ويثبت ذلك الإحصائيات التي تم ذكرها في المطلب الثاني من هذا المبحث (حكم ولاية المرأة) حيث تشير إلى تقدم مجموعة من النساء للمنافسة على عضوية مجلس الشورى، وأما بالنسبة لشرط العدالة؛ فإنه يجب أن تجتمع في شخصية المترشح مواصفات معينة، كاتصافه بالقوة والأمانة في مراعاة المصلحة العامة، ويجب أن يكون لديه من العلم ما لا يقل عن شهادة الثانوية، ويجب أن يكون شخصاً حكيماً ولديه رجاحة عقل تجعله حسن التصرف ويراعي المسؤولية التي اختار أن يحملها على عاتقه وكذلك يشترط ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره، وألا يكون محجوراً عليه بحكم قضائي .

---

<sup>١</sup> قانون مجلس عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧/ ٢٠٢١، المادة: ١٥، الفصل الثالث: (مجلس الشورى).

## المبحث الرابع: أحكام الدعايات الانتخابية

قبل الشروع في أحكام الدعايات الانتخابية، من المهم أن نتعرف على معنى الدعايات الانتخابية، فالدعايات الانتخابية هي: الطريقة الملازمة للانتخابات حيث يقوم بها المرشح في المدة المحددة التي تسبق الانتخابات، ليحقق بها أكبر عدد ممكن من الأصوات مستخدمًا في ذلك وسائل الاتصالات وأساليب التأثير، ليعين للناس خطته وأهدافه التي سيسير عليها بعد أن يفوز بالولاية.

الأحكام الفقهية المتعلقة بالدعاية الانتخابية:

### أ. حكم تزكية النفس:

من الوسائل التي يعتمد عليها المترشحون لعضوية المجالس السياسية هي تزكية المترشح نفسه أو تزكية غيره له، وذلك بإبراز صفاته ومؤهلاته وإنجازاته من أجل أن يقتنع الناس بهذا الشخص ويقومون بالترشيح له.

ولكن من المهم معرفة حكم تزكية المترشح نفس وتزكية غيره له، أما بالنسبة لتزكية الإنسان نفسه، فالأصل فيها قوله تعالى: (فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى) (النجم: ٣٢)، وقوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا) (النساء: ٤٩)، فالظاهر في الآيتين أن تزكية الإنسان نفسه منهى عنها، ولكن في المقابل نجد أدلة أخرى تميز تزكية الإنسان نفسه مثل: ثناء يوسف عليه السلام على نفسه: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ حَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ) (يوسف: ٥٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافعٍ وأول مشفعٍ)، فيتضح من هذان الدليان أن تزكية النفس مباحة

---

<sup>١</sup> الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، التنوير شرح الجامع الصحيح، (الطبعة: الأولى:

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، رقم الحديث: ٢٦٧٧، ج ٤، ص ٢٥٨.

فيمكننا الجمع والتوفيق بين الأدلة التي ظاهرها النهي عن تزكية النفس والأدلة التي تبيح تزكية النفس، بأن تزكية النفس مشروعة إن كانت الحاجة والمصلحة تدعو إلى ذلك؛ كبيان الشخص نفسه لمن لا يعرفه، أو لحاجة الكسب والتقدم لمقابلات الحصول على الوظيفة، أو لمصلحة شرعية معتبرة، فهذا غير داخل في النهي، أما بالنسبة للتزكية المنهي عنها في التي يشوبها الكذب والرياء والعجب بالنفس والغرور أو كان هدفها التنقيص من الآخرين والإعلاء من شأن النفس فهذا النوع من التزكية تدخل في التزكية المنهي عنها.

رأت الباحثة أن تزكية المترشح نفسه جائزة إن كانت بقدر تعريف الناس عليه وتعريفهم على أهدافه وغاياته التي يسعى لتحقيقها للنهوض بالوطن والمواطنين إن لم يكن بشكلٍ مبالغ فيه، ولا خلاف إن كانت هذه التزكية من قبل المترشح نفسه أو من غيره.

#### ب. حكم الوعود والوفاء بها في الدعاية الانتخابية:

مثلاً نعلم وأن بيننا قبل ذلك أن هدف الدعاية الانتخابية هو تقديم تصور لما سيقدمه المترشح لخدمة الوطن والمواطنين، ولكن ينبغي الانتباه أنه يجب على المترشح ألا يعد المواطنين بوعود كاذبة بغرض أن يجذبهم للتصويت له هو، فهذه الوعود الخيالية التي يعدها المترشح للناخبين تكون بهدف استجرار عطف الناخب من أجل التصويت له، وبالتالي تخلق هذه الوعود في المستقبل حالة من الغضب بين الناخبين بعد اكتشافهم الوعود الوهمية التي جرّتهم للتصويت لذلك المترشح.

ويجب أن نعرف ما مدى وجوب الوفاء بهذه الوعود، فحكم الوفاء بالوعد فيه قولان :

١

---

<sup>١</sup> السخاوي، شمس الدين أبو الخير، التماس السعد في الوفاء بالوعد، المحقق: عبد الله بن عبد الواحد الخميس،

الناشر: مكتبة العبيكان-الرياض، ط ١: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ص: ٥٣.

**القول الأول:** الوفاء بالوعد مستحب، وهو قول الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله والجمهور على أنه كذلك.

**القول الثاني:** الوفاء بالوعد واجب، ومن ذهب إلى هذا هو عمر بن عبد العزيز. وعلى قول الجمهور أن الوفاء بالوعد مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة ولكن لا يأثم، وأما على قول القائلين بوجوب الوفاء بالوعد فإن الذي يفي بالوعد يؤجر والذي يتركه يؤثم.

رأت الباحثة أن من المهم أن يكون المترشح صادقاً في وعوده مهما كان حكم الوفاء بالوعد، فالوفاء بالوعد شيمة لا تنفك عن من يرى في نفسه الجدارة في تولي مثل هذه المناصب.

#### ج. حكم صرف الأموال وشراء الأصوات في الدعاية الانتخابية:

تحتاج الحملات في زماننا هذا إلى أموال كثيرة لأجل أن يحقق المرشح أهدافه في استقطاب أعداد كبيرة من الناخبين، فالمرشحون يتفاوتون في صرفهم للأموال؛ فمنهم من يصرف أمواله للتعريف بشخصيته، أو لشراء أصوات الناخبين من أجل التصويت لصالحه.

فما الحكم الشرعي في صرف الأموال وإنفاقها في الدعاية الانتخابية، نتناول ذلك من جانبين:

#### أولاً: حكم صرف الأموال للتعريف بشخصية المرشح في وسائل الإعلام المختلفة:

مثلاً نعلم أن الأصل في استخدام المال هو عدم الإسراف والتبذير وذلك مستمد من قوله تعالى: (وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ، وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ٢٦ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) (الإسراء: ٢٦ - ٢٧)،

فالتبذير هو أحد صور الاعتداء على المال، والله سبحانه وتعالى أمر عباده بالوسطية والاعتدال في صرف أموالهم وتجنب التبذير حيث قال الله تعالى في كتابه العزيز: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (الفرقان: ٦٧)، ويتصور من المسلم الحق أن يعتدل في صرف ماله ويصرفه فيما أحله الله باعتدال من غير مبالغة.

وجرت العادة في إجراء العمليات الانتخابية لمجلس الشورى أن يصرف المنتخب أموال كثيرة في عمل بوستات ولواصق للتعريف بشخصيته، كما يصرف أموالاً طائلة لاستخدام الإعلام في ذات الغرض، فهذه الأفعال تكون بنية التعريف على شخصيته وخططه، وجذب المرشحين للترشيح له، وليست من قبيل الرشوة ودفع المال من أجل الوصول إلى السلطة بطريق أعوج شرعاً، ومثل هذا حكمه الجواز لأنه لم يصل إلى الولاية ولم يفز بالانتخابات نتيجة هذه الأعمال الدعائية، وإنما باختيار الناس وتصويتهم له، والناس لم يصوتوا لأنه قام بإعطائهم رشوة من أجل ذلك وإنما كان بقناعة منهم على أنه هو الأنسب لمثل هذا المنصب، والدليل على ذلك أن هذه الوسائل لا تضمن له الفوز بهذا المجلس، وإنما هي وسيلة للتعريف بشخصيته وخططه المستقبلية التي يطمح بتحقيقها والعمل عليها إن تم الترشيح له وصار عضواً.

### ثانياً: حكم شراء أصوات الناخبين:

شراء الأصوات أحد الظواهر السيئة والمنتشرة بكثرة في زماننا هذا، وذلك لتنافس المترشحين للفوز بعضوية هذه المجالس، فيلجؤون لجذب المرشحين للترشيح لهم بإعطائهم رشوة لتحقيق أكبر عدد من الأصوات متناسين الآثار السيئة لفعلتهم هذه.

"أكثرية المعاصرين يرون أنَّ التكييف الفقهي للانتخابات يدخل في باب الشهادة والتزكية، فالناخب يُرَكِّي من يراه أهلاً للترشيح، ويشهد له بالأهلية والصلاحية لذلك

---

<sup>١</sup> التبذير: إنفاق المال في غير حقه.

المنصب، فينبغي عليه أن يحافظ عليها ويؤديها بالشكل الصحيح، ومن المؤكد أن المسلم سيسأل عن الشهادة أمام الله تعالى: (وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنِثَاءً ۖ أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ ۖ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ) (الزخرف: ١٩)، كما لا يجوز أن يأخذ المسلم أجراً على الشهادة، وإن كانت بحق، لأن الشهادة إنما تكون لله تعالى، كما قال تعالى: (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) (الطلاق: ٢)<sup>١</sup>.

**رأي المفتي العام لسلطنة عمان الشيخ أحمد الخليلي في شراء الأصوات من قبل المرشحين لعضوية المجالس:**

"هذا يعتبر رشوة وحرام، وهذا يعد من المحرمات، وعلى أي حال من دفع هذه الرشوة للناس فهو آثم، والمدفوع إليه هذه الرشوة عليه أن يرجعها لصاحبها، ومن الناس من قال بما أن الدافع أي المترشح أراد بها باطل، يحرم منها وتُدفع لفقراء المسلمين، فلا يأخذها المرشحي ولا الراشي".

٢

---

<sup>١</sup> عبد الله سعيد ويسبي، بحث بعنوان: الدعاية الانتخابية (مفهومها، ووسائلها، وأحكامها الفقهية)، كلية العلوم الإسلامية- جامعة صلاح الدين- أربيل، ص: ٢٥٠، تم النظر بتاريخ: ٧ مارس ٢٠٢٤ - مكتبة نور:

<https://www.noor-book.com>

<sup>٢</sup> فتوى سماحة الشيخ الخليلي في حكم شراء الأصوات في انتخابات مجلس الشورى وغيره، تم النظر لمقطع الفيديو بتاريخ: ٧ مارس ٢٠٢٤ م.

## الخاتمة

أوجزت الباحثة هذا البحث في فصلين أولهما أحكام الناخب وعرضت أحكامه فقهاً وقانوناً، وثانيهما أحكام المنتخب وكذلك قامت بعرض أحكامه فقهاً وقانوناً للمقارنة بينهما وبيان مدى توافق الشريعة مع القانون العماني.

وتوصلت الباحثة إلى نتائج مهمة تحقق أسئلة البحث، ألا وهي:

١. يعتبر شرط الإسلام من الشروط المختلف فيها فقهاً وقانوناً فيمن يتقدم للانتخاب والترشيح.

٢. حكم مشاركة المرأة في الانتخاب مُختلف فيه، ويغلب عليه الجواز، والقانون العماني مع القول بجواز مشاركة المرأة في الانتخاب.

٣. الانتخاب يعتبر بمقام الشهادة فيلزم أن يتوفر في الناخب من شروط الأهلية ما يلزم أن يتوفر في الناخب من شروط الأهلية ما يلزم أن يتوفر في الشاهد، والقانون العماني يؤكد اشتراط الأهلية في الناخب.

٤. شرط إسلام المترشح للعضوية فيه خلاف بين الفقهاء وترجح أدلة القائلين بمنع ترشح غير المسلم لولاية المسلمين، والقانون العماني لم يشترط الإسلام فوجب أن يكون مسلماً.

٥. اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في المترشح، والقانون العماني مع القول بعدم اشتراطها.

٦. يوجد خلاف في اشتراط العدالة في المترشح والأرجح اشتراطها، والقانون العماني يشترط العدالة في المترشح.

٧. الفقه الإسلامي أجاز الدعايات للانتخابات ونظمها بضوابط يجب الالتزام بها.

## التوصيات

توصي الباحثة الجهات المعنية في سلطنة عمان بضرورة التفصيل في المواد القانونية المتعلقة بالشروط المطلوب توفرها في الناخب والمنتخب لرفع الغموض وتوضيح المشكل على الناخبين والمنتخبين والطلاب الباحثين، ومما ينبغي التفصيل فيه مسألة اشتراط الإسلام في الشخص المنتخب، فلو جعلنا الولاية مقام الشهادة فالمواد القانونية بعضها تشترط أن يحلف الشاهد اليمين بالله تعالى وبعض المواد أطلقت ولم تخصص فجعلت الحلف بما يقدسه الشاهد فهذه من المسائل التي ينبغي توضيح المشكل بها.

## قائمة المصادر والمراجع

### الكتب العربية

- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: ٢٦١٩٥، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، (الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ٤٣.
- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: ٥٣٤٢، مسند المكثرين من الصحابة، (الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ٩.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، رقم الحديث: ٧٠٩٩، (عطاءات العلم - موسوعة صحيح البخاري، ١٤٣٧ هـ)، ج ٦.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦٧١٩، كتاب الأحكام، (دار ابن كثير، دار اليمامة - دمشق، الطبعة الخامسة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ج ٦.
- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، (السعودية - الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ٥.
- البهلولي، أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة، الجامع، الطبعة الأولى (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ج ٤، باب الشهادة.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، رقم الحديث: ١١٧٣، أبواب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م)، ج ٢.

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، رقم الحديث: ١٢٠٦، أبواب الرضاع، (دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج ٣.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، رقم الحديث: ٢٢٦٦، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م)، ج ٤.
- تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ط ١ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، المحقق: محمد رشاد .
- جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: ١٤٢٥٥.
- الجلال، عبد الله بن حمد، دروس للشيخ عبد الله الجلاي، فصل: حكم الأخذ بالأعراف القبلية في التزويج، ج ٤٦.
- حميش عبد الحق، قضايا فقهية معاصرة، ط ٢ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة.
- الخرشى، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشى على مختصر خليل، ط ٢ (١٣١٧ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ج ٧.
- الخضير، عبد الكريم بن عب الله بن عبد الرحمن بن حمد، شرح عمدة الأحكام، ج ٥٦.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج ٢.
- الدكتور صالح الفهدي، القيم السلطانية لجلالة السلطان قابوس بن سعيد بن تيمور - طيب الله ثراه -، شؤون البلاط السلطانية، ط ١: ٢٠٢٠ م.
- الدكتور عبد الحق حمش، قضايا فقهية معاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة الثانية (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ص: ٢٥٩.

- سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج ٦.
- الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٤.
  - ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ج ١.
  - ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، الطبعة الثالثة (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ج ١٤.
  - ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، ط ١: (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م)، ج ٩.
  - الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى (١٣٢٧ هـ - ١٣٢٨ هـ)، ج ٦.
  - الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج ٨.
  - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ١٧.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ط ١:  
(١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج ١٦
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح  
من الخلاف، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة  
المحمدية، ط ١ (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)، ج ١٢
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية  
المبتدي، ج ١، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، المحقق: طلال  
يوسف.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح  
مسلم، رقم الحديث: ٢٧٤١، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، (دار الطباعة  
العامة - تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ)، ج ٨.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق  
ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ط ٢، ج ٤.

#### الرسائل الجامعية

- عبد الله سعيد ويس، بحث بعنوان: الدعاية الانتخابية (مفهومها،  
ووسائلها، وأحكامها الفقهية)، كلية العلوم الإسلامية - جامعة صلاح  
الدين - أربيل، ص: ٢٥٠، تم النظر بتاريخ: ٧ مارس ٢٠٢٤ - مكتبة  
نور: <https://www.noor-book.com>
- العتيبي، علي مشعل، أحكام الناخب والمنتخب في الفقه الإسلامي  
والقانون الكويتي "دراسة مقارنة"، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، جامعة آل  
البيت - كلية الشريعة.

- العجلان، فهد بن صالح بن عبد العزيز، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط ١، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م، دار كنوز إشبيلية.

## الدوريات

- الإسلام سؤال وجواب، المشرف العام: محمد صالح المنجد، الجمعة ٢٤ جمادى الأولى ١٤٤٥ - ٨ ديسمبر ٢٠٢٣، انظر: <https://islamqa.info/ar/answers/20677/>
- الخليلي، أحمد بن حمد (المفتي العام لسلطنة عمان)، في حوار على قناة عمان مباشر: واجب المنتخب لعضو مجلس الشورى، تم النظر في: ١٩ إبريل ٢٠٢٤ م.
- عماد يوسف، وآخرون، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات، ط ١، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ٢٠١٤، ص ١٢٦.

## الشبكة العالمية

- الفتوى رقم: ٢٨٠، فتاوى الأسرة- المرأة، الشيخ الجزائري أبي عبد المعز محمد علي فركوس: <https://ferkous.com/home/?q=fatwa-280>
- قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى (المرسوم السلطاني رقم ٥٤ / ٢٠٢٣).
- كلمة ناخب، معجم المعاني: <https://www.Almaany.com>
- النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦.
- وكالة الأنباء العمانية، انظر:

<https://omannews.gov.om/topics/ar/112/show/374>

■ السخاوي، شمس الدين أبو الخير، التماس السعد في الوفاء بالوعد، المحقق:

عبد الله بن عبد الواحد الخميس، الناشر: مكتبة العبيكان-الرياض، ط ١:

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

## فهرس الآيات

| الآية                                                                                                                                                                                                                                                                                 | سورة          | الصفحة |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|--------|
| قال تعالى (وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَدُ الْأَعْهَدِي الظَّالِمِينَ)                                                                                       | البقرة: ١٢٤   | ٣٥     |
| قال تعالى: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)                                                                                                                                                                                                           | البقرة: ٢٢٨   | ٢٧     |
| قال تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)                                                                                                                              | البقرة: ٢٨٢   | ١١     |
| قال تعالى: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)                                                                                                                                                                                         | آل عمران: ٢٨  | ٢٤     |
| قال تعالى: (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ)                              | آل عمران: ٦١  | ٣١     |
| قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤَاوَا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۗ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ) | آل عمران: ١١٨ | ٢٥     |
| قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ)                                                                                          | النساء: ١     | ٣١     |

|    |             |                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|----|-------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٧ | النساء: ٣٤  | قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)                                                                                                                                                    |
| ٣٧ | النساء: ٤٩  | قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ۖ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا)                                                                                                                                                             |
| ٢٣ | النساء: ٥٩  | قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)     |
| ٢٣ | النساء: ١٤١ | قال تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)                                                                                                                                                                                                           |
| ٢٣ | المائدة: ٥١ | قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۚ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)                                                    |
| ٢٤ | التوبة: ٢٩  | قال تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ)                                                                                                                    |
| ٣١ | التوبة: ٧١  | قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) |

|    |                  |                                                                                                                                                                                                             |
|----|------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٧ | يوسف: ٥٥         | قال تعالى: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۚ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)                                                                                                                            |
| ٣٩ | الاسراء: ٢٦-٢٧   | قال تعالى: (وَعَاتِ دَا الضُّرَىٰ حَقَّهُ ۖ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۚ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۚ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) |
| ٣٩ | الفرقان: ٦٧      | قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)                                                                                             |
| ٣٥ | الشعراء: ١٥١-١٥٢ | قال تعالى: (وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ )                                                                                             |
| ١٣ | القصص: ٢٦        | قال تعالى: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)                                                                                          |
| ٢٧ | الأحزاب: ٣٣      | قال تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ)                                                                                                               |
| ٢٧ | الأحزاب: ٥٣      | قال تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)                                                                                                                         |
| ١٢ | الشورى: ٣٨       | قال تعالى: (وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)                                                                                                                                                                |
| ٤٠ | الزخرف: ١٩       | قال تعالى: (وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنثَاءً ۖ أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ ۖ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ)                                                         |
| ٣١ | الحجرات: ٦       | قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)                                   |
| ٣٤ | الحجرات: ١٣      | قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ                                        |

|       |             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|-------|-------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|       |             | أَتَقَاكُمْ)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| ٣٧    | النجم:      | قال تعالى: (فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| ٢٤    | المتحنة: ١  | قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ)                                                                                                                                                                                                           |
| ٣٠/١١ | المتحنة: ١٢ | قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعَصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ۖ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) |
| ٣٦/٣٥ | الطلاق: ٢   | قال تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| ٤٠    | الطلاق: ٢   | قال تعالى: (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |

## فهرس الأحاديث

| رقم الصفحة | الراوي الأعلى         | طرف الحديث                                                            |
|------------|-----------------------|-----------------------------------------------------------------------|
| ب          | النعمان بن بشير       | (التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر...) (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) |
| ٣٠-٣٨      | أبي بكر               | (وإذا كانت أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم...)  |
| ٣١         | أبي هريرة             | (هلكت الرجال حين أطاعت النساء)                                        |
| ٣١         | أبو بكر نفع بن الحارث | (المرأة راعية أهل بيت زوجها وولده...)                                 |
| ٣١         | ابن عمر               | (ما رأيت من ناقصات عقل ودين...)                                       |
| ٣٢         | عبد الله بن عمر       | (ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على...)                               |
| ٣٢         | أسامة بن زيد          | (لا يخلون رجل بامرأة...)                                              |
| ٣٢         | عبد الله بن عباس      | (إنما النساء شقائق الرجال)                                            |
| ٣٤         | عائشة أم المؤمنين     | (كلكم لآدم، وآدم من تراب)                                             |
| ٣٤         | أبو هريرة             |                                                                       |